

الجامع الصغير

{ باب في النجاسة تقع في الماء } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في عقرب أو نحوها مما لا دم له يموت في الماء فإنه لا يفسد الماء ضفدع أو نحوه مما يعيش في الماء يموت في الجب فإنه لا يفسده بعة أو بعرتان تسقطان في بئر أو خرؤ حمام أو عصفور يقع في الماء لم يفسد الماء شاة بالت في بئر فإنها تنزح وقال محمد : لا ينجسها ذلك عصفور أو فارة ماتت في بئر فأخرجت حين ماتت يستقى منها عشرون دلوا إلى ثلاثين وإن كانت دجاجة أو سنور فأربعون أو خمسون وإن كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء وكذلك إن انتفخت شئ من ذلك أو تفسخ